مدى التزام الدول غير الأعضاء بقرارات "المحكمة الجنائية الدولية"

طه محيميد جاسم الحديدي

قسم القانون، كلية الحدباء الجامعة، موصل – العراق.

المستخلص

في الواقع أن الأصل في المعاهدات انها لا تلزم غير اطرافها وعليه يسري اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" على الدول التي صادقت على "نظام روما" طبقاً للمادة (٢٦) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩، فإن "المحكمة الجنائية" لا تستطيع الزام غير اطرافها وتمارس اختصاصها فقط على الدول التي صادقت على "نظام روما". أما التزام الدول غير الاطراف يعد استثناءً على القاعدة العامة في القانون الدولي وصلاحيات برضاها والذي اشتمل على ثلاث حالات، حالة قبول الدولة غير الطرف في "نظام روما" الأساسي بناءً على اتفاق خاص ان تمارس هذه المحكمة اختصاصها عليها، أو حالة جريمة مرتكبة من قبل دولة ليست عضواً عن طريق مجلس الامن اعمالاً لحفظ السلم والامن الدوليين أو ممارسة المحكمة لاختصاصها على دولة ليست طرفاً في "نظام روما" عن طريق التبعية، فضلاً عن انه يجوز للدول غير الاعضاء ان تقبل اختصاص المحكمة في حالة وقوع الجريمة على اقليمها أو إذا كان المتهم أحد رعاياها. لكل هذه الأمور نرى أنه يجب ان تكون قرارات "المحكمة الجنائية الدولية" ملزمة لجميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء لتحقيق الهدف من انشائها وهذا الامر يتطلب خضوع الجميع لاختصاص المحكمة من دون استثناء.

الكلمات المفتاحية: "المحكمة الجنائية الدولية"، التزام الدول غير الاعضاء، "نظام روما" الأساسي.

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١٢/٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢/١٠/١٨

The extent of obligation in the resolnhors of the international criminal court by the nor member states

Taha Mohameed Jassim Al-Hadeedi
Law Dept., Al-Hadba University College, Mosul – Iraq.

Abstract

In fact, the principle in treaties is that they do not bind other than their parties, and therefore the jurisdiction of the International Criminal Court applies to countries that have ratified the Rome Statute in accordance with Article (26) of the Vienna Convention on the Law of Treaties in 1969, and accordingly, the Criminal Court cannot bind only its parties and exercises its jurisdiction only On the countries that ratified the Rome Statute. As for the obligation of non-party states, it is an exception to the general rule in international law and the powers of their consent, which included three cases, in the case of the non-party state accepting the Rome Statute based on a special agreement that this court exercises its jurisdiction over it, Or a case of a crime committed by a country that is not a member through the Security Council in order to maintain international peace and security, or the Court's exercise of its jurisdiction over a country that is not a party to the Rome Statute through subordination, or if the accused is one of its nationals. For all of these matters, we believe that the decisions of the International Criminal Court should be binding on all member and non-member states to achieve the goal of its establishment, and this matter requires everyone to be subject to the jurisdiction of the Court without exception.

Keywords: International Criminal Court, Obligation of non-member states, Rome Statute.

المقدمة

أولاً: التعريف بالدراسة

تأسست المحكمة كمنظمة دولية بموجب معاهدة دولية كأول محكمة دائمة لمحاكمة الأفراد المتهمين "بجرائم الابادة الجماعية" و"الجرائم ضد الانسانية" و"جرائم الحرب" وهي اول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مجرمي "الجرائم" و"الجرائم ضد الانسانية" و"جرائم الابادة". وفعلاً تجسد ذلك بإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" بموجب معاهدة روما لعام ١٩٨٨ والتي دخلت حيز التنفيذ في الاول من عام ٢٠٠٢ وهي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية بعد دخول "نظام روما" الاساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" حيز التنفيذ بعد ٢٠٠٢.

ونظراً لاختلاف النظم القانونية للدول المختلفة فإن ذلك قد يُشكل في الزامية الدول غير الاطراف بقرارات هذه المحكمة وهذا ما يثير التساؤل حول مدى الزامية القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية هل تلزم الدول الاعضاء فقط أم تتعداها لتلزم الدول غير الاعضاء.

ففي بداية الامر أُثير جدل واسع داخل لجنة القانون الدولي وذلك بخصوص ما إذا كانت "المحكمة الجنائية الدولية" تتمتع باختصاص عام وتلقائي بمعنى الزام الدول الاعضاء وغير الاعضاء باختصاص "المحكمة الجنائية الدولية"، أم يشترط موافقة الدول غير الاعضاء وكذلك أُثير جدل داخل مؤتمر روما أيضاً حيث وافقت معظم الدول على منح المحكمة اختصاصاً عاماً على الدول الاطراف وغير الاطراف بينما عارضت بعض الدول ذلك ومن أهم الدول التي عارضت هي الولايات المتحدة الامريكية. فالأصل أن المعاهدات لا تلزم غير اطرافها وإنما يسري اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" على الدول التي صادقت على "نظام روما" طبقاً للمادة (٢٦) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وبناءً عليه فإن المحكمة لا تستطيع أن تلزم غير اطرافها. وأن تمارس اختصاصها على الدول التي صادقت على "نظام روما" وقبلت الالتزام به. أما الزام الدول غير الاطراف فهذا يعد استثناءاً على القاعدة العامة في القانون الدولي فضلاً عن إمكانية تلك الدول الاستفادة مما ورد في النظام من حقوق وصلاحيات برضاها وقد اشتمل "نظام روما" الاساسي على ثلاث حالات هي:

- حالة قبول الدولة غير الطرف في "نظام روما" الاساسي بناءً على اتفاق خاص بأن تمارس "المحكمة الجنائية الدولية" اختصاصها على هذه الدولة.
- احالة جريمة مرتكبه من قبل دولة ليست عضو عن طريق مجلس الامن الدولي اعمالاً لحفظ السلم والامن الدوليين.
- ممارسة المحكمة لاختصاصها على دولة ليست طرفاً في "نظام روما" عن طريق التبعية.

كما يجوز للدول غير الاعضاء ان تقبل اختصاص المحكمة في حالة وقوع الجريمة على اقليمها أو إذا كان المتهم أحد رعاياها فالمحكمة تختص بذلك طالما توافرت هذه الشروط في المادة (٢/١٢) من "نظام روما" الأساسي.

وعليه فقد ارتأينا تسليط الضوء على الموضوع من خلال بحثنا الموسوم (مدى التزام الدول غير الاعضاء بقرارات "المحكمة الجنائية الدولية").

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في انها محاولة لتسليط الضوء على مدى التزام الدول غير الاعضاء بقرارات "المحكمة الجنائية الدولية" من خلال البحث والتمحيص بالتطرق إلى "نظام روما" الاساسي والنظام القانوني "للمحكمة الجنائية الدولية" ومدى الزام الدول غير الاطراف استثناءاً من القاعدة العامة للمعاهدات التي لا تلزم غير اطرافها. مستندين إلى امكانية استفادة تلك الدول مما ورد في "نظام روما" الاساسي من حقوق وصلاحيات برضاها.

كما تأتي أهمية الدراسة من خلال انه لابد وان تكون قرارات "المحكمة الجنائية الدولية" ملزمة للدول الاعضاء وغير الاعضاء لتحقيق الهدف من انشائها الأمر الذي يتطلب خضوع الجميع لاختصاص المحكمة إذا ما سلّمنا بأن الاحالة التي تتم عن طريق مجلس الامن للدول غير الاعضاء عن طريق تهديد السلم والامن الدوليين عليه تكون جميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء ملزمة عن تهديد السلم والامن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

كما تظهر اهمية الدراسة من خلال العراقيل التي تواجه "المحكمة الجنائية الدولية" في اداء اختصاصها وهي نقطة جوهرية يتم تناولها لكي نلفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة ازالة هذه العراقيل لأداء عملها وفقاً لنظامها الاساسي.

ثالثاً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا إلى اتباع المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تناول الاساس القانوني لالتزام الدول غير الاعضاء بالخضوع لاختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" وما درجت عليه المحكمة في قراراتها ومدى امكانية خضوع الدول غير الاعضاء لقراراتها.

رابعاً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في حدود بيان مدى التزام الدول غير الاعضاء بقرارات "المحكمة الجنائية الدولية" على الرغم من ان "نظام روما" الاساسي لم يتضمن نصاً يلزم الدول غير الاطراف بقبول الاحكام الصادرة عنها إلا ان الزام الدول غير الاطراف يعد استثناءاً يمكّن تلك الدول من الاستفادة مما ورد في "نظام روما" من حقوق وصلاحيات يمكنها الحصول عليها برضاها.

خامساً: اشكالية الدراسة

يمكن أن نلمس الاشكاليات التي تدور حولها موضوع الدراسة إذ كثير ما يثور التساؤل حول مدى الزامية القرارات الصادرة عن "المحكمة الجنائية الدولية"، فهل تلزم الدول الاعضاء فقط أم تتعداها لتلزم الدول غير الاعضاء واشكالية عدم وجود نص يلزم الدول غير الاطراف بقبول القرارات الصادرة عن "المحكمة الجنائية الدولية" حيث ان الولاية القضائية للمحكمة تقتصر على اشد الجرائم خطورة وهي ما منصوص عليها في المادة الخامسة من "نظام روما" الاساسي، إذ نصت على ان تصبح الدول طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة والدول غير الاطراف أيضاً أن تقبل السلطة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم كما تمارس المحكمة اختصاصها إذا كان الشخص المتهم احد

رعاياها فتلتزم الدول الاطراف وغير الاطراف بقبول السلطة القضائية للمحكمة، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في ثنايا الدراسة.

سادساً: هيكلية الدراسة وتقسيماتها

تم عرض موضوع الدراسة بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان بما يكفل تغطية جميع جوانبها، وسيراً على منطق البحث فقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين:

بيّنا في المبحث الأول اشكالية وجود نص يلزم الدول غير الاطراف بقبول القرارات الصادرة عن "المحكمة الجنائية الدولية".

وتناولنا في المبحث الثاني الاساس القانوني لالتزام الدول غير الاعضاء بالخضوع لاختصاص "المحكمة الجنائية الدولية".

المبحث الأول

إشكالية عدم وجود نص يلزم الدول غير الأطراف بقبول القرارات الصادرة من "المحكمة الجنائية الدولية"

في الواقع أن "نظام روما" الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" لم يتضمن نصاً يُلزم الدول غير الأطراف بقبول الأحكام الصادرة منها، لذلك كان الأصل فيها ألا يلتزم بها غير أطرافها ولا تلزم دولة هي في الأصل لم توقع عليها، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن "المحكمة الجنائية الدولية" لا تمارس اختصاصها إلا إذا وافقت الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها أو موافقة دولة جنسية المتهم بهذه الجريمة إذا كان المتهم أحد رعاياها[1].

أما إذا مارست "المحكمة الجنائية الدولية" اختصاصها دون موافقة هذه الدولة" فإن ذلك "يتعارض مع نص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" حيث إن "المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق" لدى دولة "ثالثة دون موافقة هذه" الدولة الثالثة[2].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها حتى ولو لم توافق الدولة غير الموقعة على "نظام روما" بذلك حيث يمتد اختصاص هذه المحكمة على هذه الدولة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا مثل حالة السودان حينما امتد اختصاص هذه المحكمة إليها وهذه الدولة لم تكن من الدول الموقعة على "نظام روما" حيث تضمنت المادة (١٣/ب) من "نظام روما" الأساسي إذ أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من "نظام روما" الأساسي[3].

وقد ذهب "Zhu Wengi" إلى أنه تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على أشد الجرائم الدولية خطورة، وهي المنصوص عليها في المادة الخامسة من "نظام روما"، وعلى الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة والدول غير الأطراف أيضاً أن

تقبل السلطة القضائية للمحكمة فيها يتعلق بهذه الجرائم. كما تمارس المحكمة اختصاصها إذا كان الشخص المتهم أحد رعاياها، فتلتزم الدول الأطراف وغير الأطراف بقبول السلطة القضائية للمحكمة[4].

ويستمد مجلس الأمن الدولي السلطة في الإحالة إلى "المحكمة الجنائية الدولية" بموجب نص المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة وجميع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن يلتزم بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي عند اتخاذ أي خطوة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين يجب التعاون مع المجلس، كما تلتزم الدول غير الأعضاء بذلك كما حدث في حالة دارفور[5].

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: بيّنا في المطلب الأول المبدأ العام في الاتفاقيات الدولية (الزام أطرافها فقط دون غيرهم) وتناولنا في المطلب الثاني مدى إمكانية خضوع الدول غير الأطراف لاختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" في حالة الإحالة من مجلس الأمن وكما يأتي:

المطلب الأول

المبدأ العام في الاتفاقيات الدولية (إلزام أطرافها فقط دون غيرهم)

في واقع الأمر في القانون الدولي التعاهدي أن الاتفاقيات الدولية لا تُلزم إلا أطرافها فقط" لأنها هي التي قبلت أو ارتضت بها، لذلك لا يمكن أن تتأثر بها الدول الأخرى. حيث إن المعاهدات لا تولد إلزاماً على الدول غير الأطراف طالما أن هذه الدول لم توقع أو لم تقبل بذلك، ووفقاً بذلك فإن ما ورد من أحكام في النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" لن يلزم الدول غير الأطراف، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس وظائفها عليها[6].

لذلك نجد أن الفقرة الثانية من المادة / ١١ من "نظام روما" الأساسي نصت على (٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت أعلان بموجب الفقرة /٣ من المادة ١٢).

رأينا في الفقرة (ب من المادة ١٣) إنه في حالة إحالة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فالمحكمة ان تمارس اختصاصها سواءاً أكانت الدولة عضوا أو غير عضو، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن معاهدة روما كغيرها من المعاهدات تخضع لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، ولذلك تقتصر هذه الاتفاقية على أطرافها فقط دون غيرهم، كما أن هذه الدول الأخرى لا تلتزم بهذه الاتفاقية طالما أنها لم تعبر عن ارتضائها الالتزام بهذه المعاهدات[7].

كما أن اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" يقوم على عدة معايير منها:

المعيار الأول: معيار الإقليمية، حيث أن هذه المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها إلا فيما بين الأطراف وفي الجرائم المرتكبة على أقاليم الدول الأطراف من طرف رعايا هذه الدول.

المعيار الثاني: معيار الجنسية، عندما تقع هذه الجريمة من طرف رعايا هذه الدول، فينعقد هنا الاختصاص لهذه المحكمة.

وبالرغم من ذلك لم يمنع "نظام روما" من وضع آلية يمكن أن توصف بأنها مستحدثة ليشمل اختصاص المحكمة دولاً لم تصادق على "نظام روما"، وتظهر لنا من خلال المادة (١٣/ب) التي بموجبها يحيل مجلس الأمن حالات إلى "المحكمة الجنائية الدولية"[8].

كما لا يمتد آثار المعاهدات في "دولة ثالثة إلا إذا أعلنت هذه الدول الأخيرة موافقتها على الخضوع لاختصاص هذه المحكمة"[9].

ففي مؤتمر روما حدث جدل واسع بخصوص منع هذه المحكمة الاختصاص التلقائي دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية، وذلك بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف فإن عدة دول أخرى أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصراً على جريمة الإبادة الجماعية فقط دون الجرائم الأخرى التي تشترط قبول الدولة لهذا الاختصاص حتى يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها سواء أكانت الدولة طرفاً في "نظام روما" أم لا، فلابد من الموافقة على قبول هذا الاختصاص[10].

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على اختصاص المحكمة دون موافقة مسبقة من الدول غير الأعضاء" وذلك خوفاً من ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجنود والرعايا الأمريكان بالخارج[11].

الخلاف الفقهي بالنسبة لامتداد الاختصاص للدول غير الأطراف:

حيث انقسم الفقه إلى فريقين: مؤيد لامتداد الاختصاص للدول غير الأطراف عند الإحالة من مجلس الأمن، وآخر معارض، وسوف نعرض لكلا الفريقين فيما يلي:

- **الفريق الأول: ذهب إلى "أن "المحكمة الجنائية الدولية" عندما تمارس اختصاصها" خارج نطاق المادة (١٢) من "نظام روما" الأساسي يتحقق ذلك "بموافقة دولة الإقليم التي ارتكبت عليه الجريمة"، كما يتحقق أيضاً إذا وافقة "دولة جنسية المتهم، أو موافقة الدولة عموماً، وهذا يتعارض مع نص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ والتي" تنص "على أن المعاهدة لا تنشئ التزاماً أو حقوقاً لدولة ثالثة دون موافقة هذه الدولة".**

كما إن "نظام روما" الأساسي أكد في نص الفقرة (٢) من المادة (٤) (للمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام في أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى ان تمارس نشاطاتها عليها) "وبالتالي فإن مد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلى الدول غير الأطراف في

النظام الأساسي للمحكمة" إذا كانت الإحالة عن طريق مجلس الأمن "من شأنه أن يشكل خروجاً على مبدأ التمييز بين الدول الأطراف في المعاهدة والدول غير الأطراف فيها وهو مبدأ استقر في قانون المعاهدات الدولية"[12].

- **الفريق الثاني:** يرى "سمو سلطة مجلس الأمن بالخروج على هذا المبدأ، ومد أثر المعاهدة إلى طرف ثالث، كما حدث في مد اتفاق روما" المشتمل "على النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" إلى السودان"، وهذه الدولة لم تصادق على اتفاقية روما إلى "الآن، ويرى هذا الجانب أن الأمر لا يقتصر على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات أو مبدأ إعلان موافقة الدولة" للخضوع لاختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" ولمعاهدة ليست طرفاً فيها، بل إنه يشتمل "على آليات أخرى مماثلة قد تكون أكثر فاعلية لإخضاع الدولة لمعاهدة ليست" طرفاً فيها ولم تصادق عليها، ومن ثم قام "مجلس الأمن بإصدار قرار وفقاً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة فارضاً بذلك التزاماً على جميع الدول من أجل تنفيذ قراراته"[13].

وبناءً على ذلك يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى "المحكمة الجنائية الدولية"، وذلك "بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" إذا رأى في ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين سواء أكانت هذه الدولة طرفاً في "نظام روما" الأساسي أم لا[14].

ومن ناحية أخرى فإن "ممارسة التدخل القضائي الدولي من طرف المجلس سلطة مستمدة من الميثاق ولا تتأثر بالنظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية""، كما أن الميثاق نفسه وخاصة "المادة (١٠٣) منه تسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن و"المحكمة الجنائية الدولية""[15].

وقد يعترض البعض بأن هذا الأمر يخالف القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، ويمكن الرد على هذا الاعتراض، أن مجلس الأمن يستند على مبدأ سمو الالتزامات القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على باقي التزامات القانون الدولي وفقاً للمادة (١٠٣) من الميثاق، كما يستند أيضاً إلى الفصل السابع، وبالتالي فإن إحالة المجلس قضية إلى "المحكمة الجنائية الدولية" يعد استثناءً من مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، ويظهر سمو منظمة الأمم المتحدة لجهاز شبه اتحادي للمجتمع الدولي على الجهات

القضائية الأخرى المنشئة على أسس خاصة، كما أنه يمكن الرد على هذه الشبهة من ناحية أخرى" حيث إن مجلس الأمن يمكن أن ينشئ محاكم جنائية دولية خاصة، فإذا كان المجلس يمتلك ذلك فإن هذه الإحالة أقل من هذا الاستثناء الذي بموجبه يمكن أن يحيل دعاوى إلى "المحكمة الجنائية الدولية" بموجب نص المادة (١٣/ب) من "نظام روما" الأساسي، وذلك إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى "المحكمة الجنائية الدولية" متصرفاً بموجب الفصل السابع، فهذا يندرج بالتأكيد تحت إعادة عملية السلم والأمن الدوليين لنصابهما الصحيح، لذلك فإن المعيار المطبق الذي يمارس من "المحكمة الجنائية الدولية" اختصاصها في هذه الإحالة فهذا لا يرتبط بالمعايير التي حددها "نظام روما" – معيار الإقليمية الجنسية– وإنما يرتبط بمعيار حفظ السلم والأمن الدوليين[16].

المطلب الثاني

مدى إمكانية خضوع الدول غير الأطراف لاختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" في حالة الإحالة من مجلس الأمن

من المعلوم أنه تم إحالة قضايا معينة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام "للمحكمة الجنائية الدولية" سواء أكانوا دولاً مثل حالة دارفور، وهنا ينعقد اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" للنظر في هذه الحالات رغم كون هذه الدولة غير طرف في "نظام روما" الأساسي مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي بموجبه يحيل مجلس الأمن إلى "المحكمة الجنائية الدولية" حالة معينة وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين[17].

وقد ورد خلاف فقهي حول أساس ذلك الامتداد انقسم فيه الفقه إلى رأيين:

- **الأول**: يرى أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها "خارج نطاق المادة (١٢) من نظامها الأساسي يتم في حالة موافقة دولة الإقليم" التي "ارتبكت عليه الجريمة أو موافقة دولة جنسية المتهم أو موافقة الدولة عموماً"" فإن ذلك "يتعارض مع نص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" لعام ١٩٦٩ والتي تقضي "بأن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق لدولة ثالثة دون موافقة هذه الأخيرة"[18].

ولا تمتد آثار المعاهدات على "دولة ثالثة إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة موافقتها على الخضوع لاختصاص هذه المحكمة وفقاً ل"نظام روما"، وبالتالي فإن مد اختصاص" هذه "المحكمة الشخصي والمكاني إلى الدول غير الأطراف" عند "الإحالة من طرف مجلس الأمن من شأنه أن يشكل خروجاً على مبدأ التمييز بين الدول الأطراف في المعاهدة والدول غير الأطراف فيها وهو مبدأ استقر في قانون المعاهدات الدولية"[19].

- **الثاني**: ذهب إلى "إثارة سمو سلطة مجلس الأمن بالخروج على هذا المبدأ ومد أثر المعاهدات على طرف ثالث، كما هو الحال في مد اتفاقية روما" المشتمل "على النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" إلى السودان وهي دولة لم تصادق على هذه

الاتفاقية" إلى "الآن، ويرى هذا الجانب أن الأمر لا يقتصر على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات أو مبدأ إعلان موافقة الدولة للخضوع للاختصاص لكي تكون ملزمة بالخضوع لمعاهدة ليست طرفاً فيها، بل إن قانون المعاهدات يشتمل على آليات أخرى مماثلة قد تكون أكثر فاعلية لإخضاع الدولة لمعاهدة ليست" طرفاً فيها ولم تصادق عليها[20].

والأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن لبيان إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولي المنصوص عليها في المادة الخامسة من "نظام روما" هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وله أن يتخذ ما يراه ضرورياً لتنفيذ القرارات الصادرة عنه بما فيها استخدام القوة وأن كل ما يصدر عن مجلس الأمن وفقاً لهذا الفصل هو ملزم للدول الأعضاء في "نظام روما" وكذا الدول غير الأعضاء" لذلك تكون التصرفات الصادرة من مجلس الأمن ذات طبيعة ملزمة، ويجب أيضاً على المحكمة أن تأخذ بها وبمجرد شروع المحكمة بالتحقيق ينتهي التزامها[21].

كما أن هذه الإحالة لا تعتبر بأي حال من الأحوال "خروجاً على مبدأ التمييز بين الدول الأطراف في" المعاهدات "والدول غير الأطراف فيها"" فإن "المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة تعطي الالتزامات الدولية الناشئة" عن مجلس الأمن "سمواً في مواجهة الالتزامات الدولية الأخرى"، كما أن الإحالة الصادرة من المجلس تعتبر "مساوية لطريقة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة" التي يقوم بها، حيث أن "نظام روما" الأساسي "أحدث استثناءً في القانون الدولي الاتفاقي المنظم للاختصاص المكاني والاختصاص الشخصي"، وإن كان ذلك لا يعد خرقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات" لأن هذا الامتداد إلى الدول غير الأطراف منصوص عليه في النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية"، وطالما لا يوجد "اعتراض بصفة عامة على إنشاء مجلس الأمن" لمحاكم خاصة بصفة انفرادية وإعطاء اختصاصات تتجاوز الاختصاص المنصوص عليه في "نظام روما" الأساسي[22].

وإذا كانت المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها فقط" لذلك فإن الإحالة إلى "المحكمة الجنائية الدولية" عن طريق مجلس الأمن لا يجوز لها أن تخضع أي دولة غير طرف

لاختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" كما أن ذلك سيؤدي إلى رفض وإعاقة اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" في محاكمة أشد الجرائم خطورة وهذه الجرائم التي تم النص عليها في المادة الخامسة من "نظام روما"[23].

كما "أن "المحكمة الجنائية الدولية" تمارس اختصاصها على الدول غير" الأطراف بصورة تلقائية (قسرية) ودون رضاء هذه الدول إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية، وتعد هذه الحالة بمثابة استثناء من قاعدة الاختصاص التكميلي "للمحكمة الجنائية الدولية" إزاء السلطات الوطنية وتحد من تطبيقها بحيث تلزم المحكمة مباشرة اختصاصها على أي واقعة تحال إليها من قبل مجلس الأمن[24].

وإذا كانت جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تقبل صاغرة قرارات مجلس الأمن التي أصبحت في كثير من الأحيان قرارات ذات طبيعة سياسية بموجب نص المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة" فإن الأولى أن تكون الاتفاقية المنشئة "للمحكمة الجنائية الدولية" ذات طبيعة ملزمة بنطاق الدول، ولا مانع من فرض العدالة قسراً ولو على الجميع" وذلك لمنع ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي يجب محاكمة من يقترفها أياً كان وضعه رئيساً أو مرؤوساً[25] **وفقاً للعلاقة الجانحة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، فإن المجلس يهدف إلى عرض الأوضاع الإنسانية الخطيرة على "المحكمة الجنائية الدولية" باعتباره هو المسؤول على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما يتحقق أيضاً الغرض نفسه حينما تقوم المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة**[26].

ويرى الباحث: أن الرأي الأول –وإن كان على قد كبير من الصواب– إلا أننا نرجح الرأي الثاني في أن المعاهدة لا تقتصر على أطرافها فقط، ولكن يجب أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أكثر موضوعية" حيث رأينا أن بعض القرارات الصادرة من مجلس الأمن هي قرارات سياسية في المقام الأول، وهي أحياناً تخرج عن كل قواعد الشرعية الدولية، حيث هيمنت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية من إبرام اتفاقيات مع الدول بهدف عدم مثول رعاياها أمام "المحكمة

الجنائية الدولية" سواء كانوا مسؤولين أم جنوداً، كما أن بعض هذه الدول ارتكبت جرائم دولية منصوص عليها في المادة الخامسة ولم يتحرك مجلس الأمن نحو هذه الجرائم مثل الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين بينما تم إحالة السودان من قبل مجلس الامن إلى "المحكمة الجنائية الدولية" رغم كونها ليست طرفاً في "نظام روما" الأساسي وإن كان لم يرتكب جزءاً يسيراً من الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، لذا نرى وجودب تعديل النظام الأساسي حتى يتم معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، مثل عدم مواقفة جميع الدول دائمة العضوية على الإحالة وإنما نكتفي بموافقة ثلاثة منهم بالإضافة إلى باقي الأعضاء.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لالتزام الدول غير الأعضاء بالخضوع لاختصاص "المحكمة الجنائية الدولية"

في الحقيقة يعد التزام الدول بالخضوع لاختصاص هذه المحكمة استثناءً من الأصل العام القائل بأن المعاهدة لا تسري إلا على الدول الأطراف، حيث إن هذه المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها فقط، فلا يجوز أن تفرض هذه المعاهدة التزامات على دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة، كما لا يجوز أيضاً أن ترتب لها حقوقاً وهي ليست طرفاً في المعاهدة وذلك احتراماً لمبدأ سيادة الدول[27].

لذلك كان يجب ألا تنسحب أحكام النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" على الدول غير الأطراف "إلا إذا أعلنت هذه الدولة موافقتها على" اختصاص المحكمة المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية"[28].

كما أن النظام الأساسي شمل العديد من الأحكام التي هي في حقيقتها ترديد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة سواء العرفي أم التعاهدي والتي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية عاماً وشاملاً. كما أن "المحكمة الجنائية الدولية" في كثير من الأحيان قد تكون هي المنتدى المنطقي الوحيد الذي بموجبه تتحقق العدالة الجنائية الدولية وذلك بخصوص أخطر الجرائم الدولية التي لم يتم محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عليها في النظم الداخلية[29].

وبقراءة ديباجية النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" خاصة الفقرة الثانية والرابعة والخامسة نجد أن اتفاقية إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" لها دور فعال يجعل الدول غير الأعضاء ملتزمة كالدول الأعضاء" لأن اتفاقية انشاء "المحكمة الجنائية الدولية" تهتم بالمحافظة على الجنس البشري ككل وملاحقة "مرتكبي هذه الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة" الخامسة، كما أنه لا يمكن أن نحقق هذه المعاهدة هدفها إلا إذا تم وضع قواعد وسلوك موحدة وخلق أساس جديد للإلزام والاذعان للقواعد القائمة" إذ أن اتفاقية انشاء هذه المحكمة تعتبر من الاتفاقيات الدولية الشارعة والمنعقدة لصالح البشرية ككل، ومما لا شك فيه أن المعاهدة المبرمة لصالح الجماعة الدولية تفرض التزامات على الدول الأطراف وغير الأطراف" لكون هذه المعاهدات قواعدية

وتعاقدية في نفس الوقت، فهي مبنية على المبادئ الأساسية للقانون الصالحة تجاه الكافة، كما أنها توجد أساساً حقيقياً للإلزام عن طريق تحويل المبادئ القائمة إلى نصوص قانونية موضوعية ووضع جزاءات محددة في حالة انتهاكها وإن كانت هذه النصوص لا تعمل فيها بصورة تبادلية[30].

وحتى تتحقق المصلحة العامة ويمكن ردع مرتكبي الجرائم الدولية ومنع تكرر المآسي من انتهاك لجماعات عرقية معينة أو لدول أو لغير ذلك" يجب أن يكون هناك قواعد عامة تلتزم بها الدول الأطراف وغير الأطراف.

كما تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة وذلك حتى ولو كانت الدولة غير طرف في "نظام روما"، وما يؤيد ذلك نص المادة (١٣/ب) في "نظام روما" الأساسي، حيث تمارس المحكمة اختصاصها على الدول الأطراف وغير الأطراف عند الإحالة من مجلس الأمن الدولي حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، وقد تم إحالة بعض قضايا معينة لدول غير طرف في "نظام روما" عن طريق مجلس الأمن إلى "المحكمة الجنائية الدولية" ومنها حالة السودان وغيرها كما ذكرت سابقاً، وما يبرر سلطة المجلس في إحالة هذه القضايا أيضاً أنه يقلل –إن لم يكن ينفي– حاجته في إنشاء محاكم جنائية خاصة جديدة على غرار "المحكمة الجنائية الدولية" الخاصة بيوغسلافيا السابقة و"المحكمة الجنائية الدولية" الخاصة برواندا[31].

كما أن هذه المعاهدات مبنية على المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات، فهي تصلح تجاه جميع الدول كما أنها توجد أساساً حقيقياً للالتزام عن طريق تحويل المبادئ القائمة إلى نصوص قانونية موضوعية ووضع جزاءات محددة في حالة انتهاكها، وقد اعتمدت المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الثالث والعشرين من مايو ١٩٦٩، حيث تضمنت هذه المادة أن ينشأ الالتزام على الدول غير الأطراف في نص المعاهدة التي تطبقها الدول الأطراف إذا قاموا بتقديم هذا البند ليكون وسيلة لإنشاء هذا الالتزام شريطة أن تقبل هذه الدول غير الطرف صراحة وأن يكون الالتزام خطياً[32].

ومما يلاحظ هنا أن اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" بالنسبة للدول غير الأطراف استثناءً من الأصل العام، كما أن هذه المحكمة لم تستطع أن تعمل وفقاً لمبدأ

العالمية بحيث يمكنها أن يمتد اختصاصها إلى كل الدول سواء أكانوا أعضاء في "نظام روما" أم لا، وفي حالات يمتد فيها الاختصاص إلى الدول بإرادتها كما ذكرت سابقاً في حالة الخضوع لاختصاص المحكمة بموافقة الدولة وغير ذلك من الحالات التي ذكرتها وفي حالات أخرى يمتد فيها الاختصاص إلى "المحكمة الجنائية الدولية" دون موافقة الدولة[33].

وفيما يتعلق بخضوع الدول غير الطرف لاختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" عند الإحالة من مجلس الأمن، يجوز أن تخضع الدول غير الأطراف في حالة محددة بصدد جريمة محددة بموجب الإعلان المنصوص عليه في المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي، وذلك بغرض إحالة الدعوى إما من دولة طرف، أو أن يكون المدعي العام بدأ التحقيق فيه من تلقاء نفسه المادة (١٣/أ، ج) من "نظام روما" الأساسي وذلك عندما يكون أحد الدولتين ليست طرفاً في النظام الأساسي[34]. وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: مسألة القبول المسبق

تعد مسألة القبول المسبق من "المسائل التي أثارت جدلاً داخل لجنة القانون الدولي"، فهناك من ذهب إلى أن يكون للمحكمة "اختصاص عالمي دون موافقة أية دولة ودون شروط، وهناك من اقترح شروطاً" مسبقة حتى تمارس المحكمة اختصاصها، حيث اقترحت إنكلترا أن يكون موافقة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي حتى تمارس المحكمة اختصاصها، بينما اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن توافق كل من دولة الإقليم ودولة جنسية المتهم، بينما اقترحت كوريا الجنوبية موافقة أربع دول تكون ضمن "نظام روما"، وهذا المقترح حاز على موافقة غالبية دول العالم[35].

ولا مانع للدول "غير الأعضاء من قبول اختصاص المحكمة" الجنائية الدولية بخصوص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من "نظام روما" الأساسي، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تعبر فيه الدولة عن قبولها باختصاص هذه المحكمة عن هذه الجريمة المادة (٣/١٢) من "نظام روما" الأساسي، وذلك عندما تكون دولة الإقليم والجنسية ليستا طرفاً في النظام الأساسي، فعندما تقدم

هذه الدولة موافقة صريحة حال كونها دولة غير طرف انعقد اختصاص المحكمة" لذلك يكون اختصاص المحكمة هنا اختصاصاً مشروطاً بموافقة الدولة صراحة حتى تستطيع أن تمارس اختصاصها وأن أساس خضوع الدول غير الأطراف لولاية المحكمة هو قاعدة الرضائية ومبدأ القبول المسبق[36]. وسوف نتناول مسألة القبول بالتزامات روما من خلال العناصر التالية:

- **العنصر الأول: أن تقبل دولة جنسية المتهم باختصاص "المحكمة الجنائية الدولية"**

لكي تمارس "المحكمة الجنائية الدولية" اختصاصها على جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في "نظام روما" الأساسي يجب أن تقبل الدولة باختصاص "المحكمة الجنائية الدولية"، وذلك إذا كانت دولة جنسية المتهم بين أطراف "نظام روما" المادة (١٢) من "نظام روما" الأساسي أو الدولة التي يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها[37]، وذلك بموجب إعلان صريح يصدر عن تلك الدولة وبموجب اتفاق خاص بين تلك الدولة والمحكمة غير الطرف، وتقوم الدولة المعنية –غير الطرف– بإحالة القضية خطياً للمدعي العام أمام "المحكمة الجنائية الدولية"[38]، وعند الإحالة الخطية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

أ. بيان اسم الدولة التي قبلت الاختصاص والمحيلة للحالة وأية معلومات دبلوماسية تتعلق بكيفية المخاطبة والتعامل بأي لغة تتسم المخاطبة وما يلحق ذلك من إجراءات شكلية.

ب. وصف للواقعة أو للجريمة المرتكبة وأن الدول غير الطرف تعتقد أن هذه الجريمة تدخل من اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية".

ج. بيان بأسماء الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم إن وجدت على أن تكون مرفقة بوصف كامل لهم عن شخصياتهم ومركزهم الوظيفي وجنسياتهم وأية معلومات أخرى يمكن ان تدل عليهم حتى يتوافر لدى المحكمة هذه المعلومات وحتى يتسنى لها أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة.

د. بيان بأسماء الذين شاهدوا ارتكاب هذه الجريمة وكذلك كل ما يتوافر من أدلة لها صلة بموضوع الإحالة.

كما ويمكن "للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها على الدول غير الأعضاء"، وذلك عندما تقبل دولة جنسية المتهم بممارسة اختصاص هذه المحكمة عليها، وأن يتم هذا القبول بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وللمحكمة أن تعلن قبولها انعقاد ولايتها القضائية بهدف تفعيل اجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة ذلك الشخص، وقد بيّنت المادة (٢/١٢) من "نظام روما" الأساسي اختصاص المحكمة في مواجهة الجرائم التي يكون الشخص المتهم أحد رعايا الدول الأطراف[39].

كما يجب على الدولة غير الطرف أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً في كل تجربة المحكمة من تحقيقات وتنفيذ كل ما يطلب منها وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة حجة كاملة أمام القضاء الوطني لهذه الدولة، وأن تقدم كل ما لديها من مستندات عن الواقعة المحالة إلى "المحكمة الجنائية الدولية" وأن تقدم إلى المحكمة أي اجراءات قامت بها، وإذا كانت هذه الدولة قد أجرت تحقيقاً فعليها أن تقدم نتيجة ما توصلت إليه إلى المحكمة[40].

وبالنسبة للاتفاق الخاص الذي تبرمه الدولة مع المحكمة فقد ورد في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ خاصة بالبنود التي تتعلق بالالتزام في الحقوق المترتبة على الدول غير الأعضاء في هذه المعاهدة، حتى تضمنت المادة (٣٥) من اتفاق فيينا لقانون المعاهدات على ان ينشأ التزام على الدول الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة بذلك صراحة وكتابة، بينما تضمنت المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا على أنه ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يعطي هذا النص الدولة غير الطرف شريطة أن توافق الدول غير الطرف على ذلك صراحة، وتفترض الموافقة ما لم تعبر الدولة غير الطرف بذلك، كما تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها على أنه يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن يتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها[41].

ويترتب على هذا الاتفاق التزامات على هذه الدولة التي أبرمت هذا الاتفاق بالإضافة إلى الحقوق المقررة لها، ولكن القاعدة العامة بشأن الدول أنه لا يترتب على الدول غير الطرف شيئاً إلا برضاها، فتكون لهذه الدولة نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات

المقررة للدولة التي هي طرف في "نظام روما" الأساسي، وتجدر الاشارة إلى أن الدولة الغير التي قبلت باختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" ليس معناه أنها انضمت إلى "نظام روما" وأصبحت طرفاً فيه ولكن تنتهي العلاقة بين الدولة غير الطرف و"المحكمة الجنائية الدولية" بمجرد تنفيذ الاتفاق الخاص المبرم بينهما، وإذا أرادت الدولة غير الطرف في نظام "المحكمة الجنائية الدولية" أن تنضم إلى نظام "المحكمة الجنائية الدولية" فيجب على هذه الدول أن تتبع الوسائل المتبعة رسمياً والمتعرف عليها للانضمام إلى هذه "المحكمة الجنائية الدولية"[42].

بالإضافة إلى أن المادة (٢/٤) من "نظام روما" الأساسي تعطي الحق لأي دولة غير طرف في "نظام روما" الأساسي حسب ما ورد في المادة (٣/١٢) من "نظام روما" الأساسي في أن يقدم طلباً إلى المحكمة تعبر فيه عن قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وذلك من خلال إعلان يتم ايداعه لدى مسجل، وتتعاون الدولة القابلة دون أي تأخير أو استثناء بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وبناءً على طلب المدعي العام يستعلم المسجل سراً لدى الدولة غير الطرف في "نظام روما" الأساسي بعد بدء نفاذه عن نيتها عن اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة (٣/١٢) من "نظام روما" الأساسي، وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها ايداع الاعلان لدى المسجل، وعلى المسجل أن يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الاعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥) من هذا النظام ذلت الصلة بالحالة.

- **العنصر الثاني: أن تقبل دولة محل الجريمة باختصاص "المحكمة الجنائية الدولية"**

تختص المحكمة بمعاقبة الاشخاص عند وقوع الجريمة داخل احدى الدول الأطراف أو على متن احدى طائراتها أو سفنها أو وقعت الجريمة على احدى الدول غير الأطراف شريطة أن تقبل ذلك، وهذا القبول يكون مسبقاً لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن القضية المعروضة، وهو قبول الدولة غير الطرف ويجب على الدولة غير الطرف مع المحكمة أن تستجيب لأوامر المحكمة وأن تنفذ كل ما يطلب منها دون تأخير أو استثناء[43].

وأنه لا ينعقد الاختصاص الشخصي أو الاقليمي التبعي إلا إذا "تحقق القبول" المسبق "لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة وقوع الجريمة" وهذا الاختصاص يقوم على مبدأ الاقليمية ولا يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كما أن هذه القاعدة سوف تؤدي إلى اعاقة ممارسة المحكمة لاختصاصها في أشد الجرائم خطورة[44].

ويمكن مواجهة ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والمنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من "نظام روما" الأساسي وفي هذه الحالة فإن "الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذا النظام" غير مرتبطة بقاعدة القبول المسبق لهذه الدول" حيث إن الموافقة على انعقاد ولاية المحكمة المنصوص عليها في المادة (٣/١٢) من "نظام روما" الأساسي بالنسبة للدول غير الأطراف سواء كان الجاني يحمل جنسيتها أم ارتكبت الجريمة فوق اقليمها" فإن ذلك يمكّن الدولة التي لم تصادق على النظام الأساسي من الاستفادة من مزايا العدالة الجنائية، وذلك إذا احتاجت الدولة التي وقعت فيها الجريمة قيد البحث[45].

كما أن هذه المادة تسمح بممارسة اختصاصها على الدول غير الأطراف بموجب إعلان صادر عنها بصدد إحالة حالة إلى "المحكمة الجنائية الدولية" وهي نفس الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي على الرغم من عدم ذكرها صراحة في نص المادة (٣/١٢) حيث تم استعمال عبارة (الجريمة محل المسألة)، فالبعض يرى أن لفظ "جريمة قد استعمل خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلاً من اللفظ" حالة "الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف، والغرض من هذا النص أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة" حالة إلى "المحكمة الجنائية الدولية" والتي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاصها[46].

- **العنصر الثالث: التزام الدول غير الأطراف باختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" بالتبعية**

وفقاً للمادة (٢/١٢) من "نظام روما" الأساسي يمكن أن ينعقد الاختصاص "للمحكمة الجنائية الدولية" على مواطني الدول غير الأعضاء عن طريق التبعية" وذلك متى ارتكبت

الجريمة المحالة إلى "المحكمة الجنائية الدولية" على اقليم دولة طرف أن على اقليم دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٣/١٢) من "نظام روما" الأساسي، وربما كان ذلك سبباً في قول البعض بأن هذا الاختصاص الجنائي الدولي يكون اعلى من الاختصاص الجنائي الوطني" لأنه يمكن ان يمتد ليشمل أشخاصاً لم تكن دولهم منضمة لـ"نظام روما" الأساسي[47].

وتنعقد الولاية التبعية "للمحكمة الجنائية الدولية" على موطني دولة غير طرف في النظام الأساسي حتى ولو لم تكن دولة جنسية المتهم أو دولة وقوع الجريمة طرفاً في "نظام روما" الأساسي متى ارتكبت هذه الجريمة المحالة إلى المحكمة على اقليم دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة المادة (٣/١٢) من "نظام روما" الأساسي[48].

وتجدر الاشارة إلى أن تلك الحالة قد أثارت بعض الوفود في مؤتمر روما وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت قد رحبت بشدة باستثناء حالة الإحالة من مجلس الأمن من قاعدة الرضائية، إلا أنها احتجت على إلزام الدول غير الأطراف باختصاص المحكمة بطريقة التبعية بحجة أنه يتعارض مع مبدأ الرضائية ونسبة الأثر في المعاهدات[49].

ورغم ذلك فقد حاربت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بكل ما تستطيع من قوة من أجل إجهاض هذه المحكمة وعدم ظهورها إلى حيز الوجود ونسيت تماماً المادة (١٧) من "نظام روما" الأساسي للمحكمة التي تعطي أولوية الانعقاد للاختصاص القضائي الوطني، حيث إن القضاء الجنائي الدولي يكون مكملاً للنظام الجنائي الوطني، وذلك في حالة عجز القضاء الجنائي الوطني في القيام بمهمته وهي وسيلة يُلجأ إليها في المقام الأخير[50].

كما أن قرار المدعي العام ببدء التحقيق أو المحاكمة لابد فيه من موافقة أغلبية القضاة أعضاء الدائرة التمهيدية، كما أنه قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمحكمة وفقاً لإجراءاتها المادة (٤/١٥/١٨) من هذا النظام، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٧٨) من "نظام روما" الأساسي من الضمانات الخاصة بالمعلومات المتصلة بالأمن القومي للدولة وأهمها حق الدولة في الكشف عن المعلومات[51].

ثانياً: الاستثناء من قاعدة القبول بالتزامات "نظام روما" عند الإحالة إلى مجلس الأمن

في الواقع تعد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة" لذلك لا يجوز التمسك برضاء وأن تقبل الدول تطبيق قرارات مجلس الأمن[52].

كما أن استثناء الدول من قاعدة الإلزامية سوف يشجع بعض الدول على عدم الانضمام إلى النظام الأساسي، وهذا يؤدي إلى رفض وإعاقة اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية"، وأن اتفاقية روما الخاصة ب"المحكمة الجنائية الدولية" هي ذات طبيعة تدعو كافة الدول إلى الالتزام بها حتى ولو فرضت على جميع الدول[53].

ويعتبر توقف اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" على قبول الدول غير الأعضاء محاولة للحد من القوة القرارات الصادرة من مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء، وأن هذا الامر "لا يمكن تصوره إلا إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن" صادرة في شكل توصية، وبذلك لا يمكن القول بأن اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ بإمكانها "أن تعدل السلطات المخولة لمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس فإن الإحالة التي يقوم بها" المجلس من شأنها أن تساهم في انضمام الدول إلى "نظام روما" كما تزيل الصعوبات المتعلقة بالقبول المسبق للدول غير الأطراف[54].

فإذا كانت جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تقبل القرارات الصادرة من مجلس الأمن والتي اصبحت في معظم الأحيان تخرج عن كل قواعد الشرعية المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة" فإنه من الأولى والأفضل أن تقبل أحكام القضاء العادلة التي تصدرها المحكمة[55].

كما أن قرارات مجلس الأمن "وعدم شمولها بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول في ذلك يتفق مع نظرية التدخل الانساني القسري" طالما اندرج هذا "تحت مظلة الشرعية القضائية الدولية"، لذلك إذا تخاذلت الدولة في عدم مسائلة مرتكبي هذه الجرائم لأي سبب من الأسباب فإن انعقاد الاختصاص التبعي "للمحكمة الجنائية الدولية" ينعقد ولا يشترط رضاء هذه الدول، وهذا ما "ينعكس ايجابياً على سير العدالة والحيلولة دون إفلات" مرتكبي أخطر الجرائم الدولية[56].

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع الدراسة والذي حاولنا فيه الاحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق في مدى التزام الدول غير الاعضاء بقرارات "المحكمة الجنائية الدولية" لابد لنا حتى نكمل الفائدة من الدراسة ان نسجل بعض الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. أن النظام الاساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" هدفه الرئيس حفظ السلم والامن الدوليين من خلال ملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من "نظام روما" الاساسي.

٢. يلتزم جميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء بقرارات وأحكام "المحكمة الجنائية الدولية" عند الاحالة من مجلس الامن طبقاً للمادة (١٣/ب) من "نظام روما" الاساسي إلى المدعي العام حالة يبدو منها ان جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت ولا يجوز التذرع بأن هذه الدولة غير طرف في "نظام روما" الاساسي.

٣. لا يمكن القول بأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولة لاختصاصها يمكن أن يمثل مساساً بالسيادة الوطنية للدول الاطراف حيث ان الدول قد ارتضت احكام النظام الاساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" سواء بالتوقيع عليه أو التصديق أو الانضمام إليه وأن ذلك لا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية.

٤. استغلال الولايات المتحدة الامريكية للمادة (٩٨) من "نظام روما" الاساسي والذي يمكن بموجبه ان تتملص هذه الدولة على حد زعمها من عدم مثول رعاياها أمام "المحكمة الجنائية الدولية" للإفلات من العقاب وعلى أي حال يجب ان تؤول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ من "نظام روما" الاساسي على نحو صارم بطريقة تتسق مع هدف و"نظام روما" الاساسي.

٥. الاساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الامن لبيان احالة القضايا إلى "المحكمة الجنائية الدولية" المنصوص عليها في المادة الخامسة من "نظام روما" هو الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وله ان يتخذ ما يراه ضرورياً لتنفيذ القرارات الصادرة عنه بما في ذلك استخدام القوة وان كل ما

يصدر عن مجلس الامن وفقاً لهذا الفصل هو ملزم للدول الاعضاء وكذلك الدول غير الاعضاء.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تعديل النظام الاساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" لأن يكون قراراتها تسري على جميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء إذا ما علمنا بأن هناك حقوق تستفاد منها الدول غير الاعضاء اشتمل عليها "نظام روما" الاساسي ومنها حالة قبول الدولة غير الطرف في "نظام روما" بأن تمارس المحكمة وبموجب اتفاق خاص ان تمارس "المحكمة الجنائية الدولية" اختصاصها على هذه الدولة فضلاً عن ان احالة جريمة مرتكبة من قبل دولة ليست عضواً عن طريق مجلس الامن الدولي اعمالاً لحفظ السلم والامن الدوليين اضافة إلى ممارسة المحكمة لاختصاصها على دولة ليست طرفاً في "نظام روما" عن طريق التبعية فما الضير من تعديل النظام الاساسي للمحكمة وجعل قراراتها تسري على الدول غير الاعضاء وفقاً لهذه الحالات.

٢. ان تدعو الامم المتحدة الدول الاعضاء لاتفاق دولي موسع لإقرار "نظام روما" الاساسي بعد مراجعته بحيث يشمل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة لإلزامهم بقراراتها دون تميز أو تحييد ويشمل ذلك الدول دائمة العضوية.

٣. بما ات الولاية القضائية "للمحكمة الجنائية الدولية" تقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة وهي المنصوص عليها في المادة الخامسة من "نظام روما" فعلى الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة والدول غير الاطراف أيضاً أن تقبل السلطة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم ويجب ان تلتزم الدول الاطراف وغير الاطراف بقبول قرارات المحكمة الجنائية.

٤. إذا كانت جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي تقبل صاغرة قرارات مجلس الامن والتي اصبحت في كثير من الاحيان قرارات ذات طبيعة سياسية بموجب نص المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة، فإن الأولى أن تكون الاتفاقية المنشئة "للمحكمة الجنائية الدولية" ذات طبيعة ملزمة للدول الاعضاء وغير الاعضاء ولا مانع من فرض العدالة قسراً ولو على الجميع وذلك لمنع ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي يجب محاكمة من يقترفها أياً كان وضعه رئيساً أو مرؤوساً.

المصادر والهوامش

[1] المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي ١٩٩٨.

[2] الأزهر لعبيدي (٢٠١٠)، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٤.

[3] المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي، ١٩٩٨.

[4] Zhu Wengi (2006), is professor of internal law, Renin university of China school of law, p. 90.

[5] علا عزت عبد المحسن (٢٠٠٧)، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

[6] عمرو محمود المخزومي (٢٠٠٩)، القانون الدولي الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٤٨.

[7] Zhu Wengi (2006), [4] , p. 87.

[8] عبد الحميد محمد عبد الحميد (٢٠٠٤)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٣.

[9] Madeline Morris (2001), ‘’High crimes and misconceptions: The ICC and non-party states’’, Law and contemporary problems, 64, p. 13.

[10] المصدر [6] (٢٠٠٩)، ص ٣٤٨.

[11] سعيد عبد اللطيف حسن (٢٠٠٤)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٠.

[12] المصدر [2] (٢٠١٠)، ص ١٠٦.

[13] المصدر [2] (٢٠١٠)، ص ١٠٥.

[14] المصدر [6] (٢٠٠٩)، ص ٣٤٩.

[15] المصدر [2] (٢٠١٠)، ص ١٠٨.

[16] المصدر [16] (٢٠٠٤)، ص ٨٥.

[17] المصدر [11] (٢٠٠٤)، ص ١٣٧.

[18] Zhu Wengi (2006), [4], p. 89.

[19] **المصدر** [2] (٢٠١٠)، **ص** ١٠٤.

[20] **المصدر** [2] (٢٠١٠)، **ص** ١٠٥.

[21] **المصدر** [2] (٢٠١٠)، **ص** ١٠٦.

[22] **المصدر** [2] (٢٠١٠)، **ص** ١٠٦.

[23] **المصدر** [5] (٢٠٠٧)، **ص** ٢٢٩.

[24] **المصدر** [6] (٢٠٠٩)، **ص** ٣٥٥ **هامش**.

[25] **المصدر** [5] (٢٠٠٧)، **ص** ٢٢٩.

[26] **المصدر** [16] (٢٠٠٤)، **ص** ٩٠.

[27] **المصدر** [5] (٢٠٠٧)، **ص** ٢٢٥.

[28] **المادة** (٣/١٢) **من نظام روما الأساسي** ١٩٩٨.

[29] Madeline Morris(2001), [9], p. 66.

[30] **المصدر** [5] (٢٠٠٧)، **ص** ٢٢٦.

[31] **شريف سيد كامل** (٢٠٠٤)، **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، ص** ١٢٠.

[32] Zhu Wengi (2006), [4], p. 89.

[33] **مدوس فلاح الرشيدي** (٢٠٠٣) ، **"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام** ١٩٩٨: **مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، بحث منشور في مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد** ٢٧، **عدد** ٢، **ص**٢٠٥.

[34] **محمود شريف بسيوني** (٢٠٠٤)، **المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، ص** ٥٠.

[35] Zhu Wengi (2006), [4], p .90.

[36] **المصدر** [5] (٢٠٠٧)، **ص** ٢٥٧ **وما بعدها**.

[37] Zhu Wengi (2006), [4], p. 90.

[38] **رامي ذيب أبو ركبة** (٢٠٠٣)، **"الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، ص** ٢٠٥.

[39] عبد الفتاح بيومي حجازي (٢٠٠٤)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص ٧٠.

[40] المصدر [33] (٢٠٠٣)، ص ٨١ وما بعدها.

[41] المصدر [39] (٢٠٠٤)، ص ٧٢.

[42] المصدر [33] (٢٠٠٣)، ص ٣٣٦ وما بعدها.

[43] المصدر [33] (٢٠٠٣)، ص ٣٣٧.

[44] Madeline Morris (2001), [9], p. 66.

[45] المصدر [6] (٢٠٠٩)، ص ٣٥٥.

[46] بوزيدي خالد (٢٠١٤)، "آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجاً)"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد ٥، ص ١٣١.

[47] المصدر [5] (٢٠٠٧)، ص ١٣١.

[48] Madeline Morris (2001), [9]. 13.

[49] المصدر [5] (٢٠٠٧)، ص ٢٣٠، ٢٣١.

[50] المصدر [31] (٢٠٠٤)، ص ١٢٤.

[51] المصدر [5] (٢٠٠٧)، ص ٢٣٠، ٢٣١.

[52] المصدر [6] (٢٠٠٩)، ص ٢١٦.

[53] المصدر [5] (٢٠٠٧)، ص ٢٣١.

[54] المصدر [2] (٢٠١٠)، ص ١٠١.

[55] Zhu Wengi (2006), [4], p. 91.

[56] المصدر [2] (٢٠١٠)، ص ١٠١.